الأمم المتحدة

EP

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/34
14 October 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: غينيا الاستوائية

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة تدريجيّة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) — برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
غينيا الاستوائية

(أولا) عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	يونيب (رئيسية)، يونيدو

(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2009	13.90 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)

(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)							السنة: 2010			
كيميائي	الأيروصولات	الرغاوي	مكافحة الحريق	التبريد		المذيبات	عامل تصنيع	الاستخدامات المعملية	إجمالي الاستهلاك القطاعي
				التصنيع	الخدمة				
الهيدروكلوروفلوروكربون-123									
الهيدروكلوروفلوروكربون-124									
الهيدرو كلوروفلوروكربون-141ب									
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب									
الهيدروكلوروفلوروكربون-22					6.36				6.36

(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)			
خط الأساس لفترة 2009-2010: (تقدير)	6.29	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة:	6.29
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)			
موافق عليه بالفعل:	0.0	المتبقي:	4.09

(خامسا) خطة الأعمال		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)	0.6		0.6			0.5		0.5		0.3	2.5
	التمويل (دولار أمريكي)	158,200	0	158,200	0	0	126,560	0	126,560	0	63,280	632,800

(سادسا) بيانات المشروع			2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)			لا ينطبق	لا ينطبق	6.29	6.29	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	4.09	
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)			لا ينطبق	لا ينطبق	6.29	6.29	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	4.09	
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيب	تكاليف المشروع	40,000		30,000			35,000		30,000		30,000	165,000
		تكاليف الدعم	5,200		3,900			4,550		3,900		3,900	21,450
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيدو	تكاليف المشروع	75,000					75,000					150,000
		تكاليف الدعم	6,750					6,750					13,500
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)			115,000		30,000			110,000		30,000		30,000	315,000
إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)			11,950		3,900			11,300		3,900		3,900	34,950
إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)			126,950		33,900			121,300		33,900		33,900	349,950

(سابعا) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدّعم (دولار أمريكي)
اليونيب	40,000	5,200
اليونيدو	75,000	6,750

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مُبين أعلاه
توصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. قدّم يونيب، نيابة عن حكومة غينيا الاستوائية، وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بتكلفة إجمالية، كما تمّ تقديمها أساساً قدرها 315.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 21.450 دولاراً أمريكياً ليونيب، و13.500 دولار أمريكي ليونيدو. وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية استراتيجيات وأنشطة من أجل تحقيق تخفيض 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في حدود عام 2020.

2. تبلغ قيمة الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 5.200 دولار أمريكي ليونيب، و75.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 6.750 دولاراً أمريكياً ليونيدو، كما تم تقديمها أساساً.

خلفيـــة

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3. لدى غينيا الاستوائية إطار عمل تشريعي وتنظيمي وقانوني من أجل رقابة استيراد وتوزيع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية داخل أراضيها. والنظام الحالي، الموافق عليه عام 2005، يسمح للحكومة أن تحدّد حصصاً (كوتا)، للمواد المستنفدة للأوزون وللمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ولكن نظام الكوتا للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لن يصبح قابلاً للتنفيذ إلاّ في نهاية 2012. وتنفذ غينيا الاستوائية أيضاً النظام دون الإقليمي للجنة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) التي تنسّق إدارة المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في المنطقة دون الإقليمية.

4. إن وحدة الأوزون الوطنية، في نطاق سلطة وزارة البيئة، مسؤولة عن تنفيذ، ورصد وتقييم الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتنسق وحدة الأوزون الوطنية مع الأطراف الرئيسية، وبنوع خاص مع سلطات الجمارك، وشبكة استيراد وتوزيع المواد المستنفدة للأوزون، وموزّعي منتجات اللحوم والأسماك وجمعيات تقنيّي التبريد وتقنيّي مشاغل التبريد والتبريد القطاعي غير الرسمي.

5. لقد صدّقت حكومة غينيا الاستوائية على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

6. إن غينيا الاستوائية لا تنتج مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية، ولم يُبلغ كذلك عن أي استهلاك في قطاع التصنيع. وقد بيّنت نتائج الدراسة الاستقصائية أن البلد يستعمل على الأكثر هيدرو كلورو فلورو كربون-22 لخدمة وحدات التبريد وتكييف الهواء. وقد كانت هنالك نزعة عامة متزايدة في استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-22 كغاز تبريد من 75.84 طناً مترياً (4.17 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) عام 2005 إلى 115.71 طناً مترياً (6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) عام 2010 استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية. ويورد الجدول 1 بيانات عن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون مقتطفة من الاستقصاء ومبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وبلّغت حكومة غينيا الاستوائية يونيب بأن البيانات المبلغ عنها في الأساس بموجب المادة 7 منذ عام 2005، وباستثناء عام 2008، لم تبيّن استهلاك البلد لهيدرو كلورو فلورو كربون، وأن نتائج الاستقصاء هي أكثر دقّة. وبالنتيجة وجهت حكومة غينيا الاستوائية طلباً إلى أمانة الأوزون من أجل تسوية بياناتها للمادة 7 لجعلها متّسقة مع نتائج الدراسة الاستقصائية للسنوات من 2005 إلى 2007، ولعام 2009.

الجدول 1: استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-22 من 2005 إلى 2010

السنة	المادة 7		نتائج الدراسة الاستقصائية	
	هيدرو كلورو فلورو كربون-22 (بالأطنان المترية)	هيدرو كلورو فلورو كربون-22 (بأطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)	هيدرو كلورو فلورو كربون-22 (بالأطنان المترية)	هيدرو كلورو فلورو كربون-22 (بأطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)
2005	75.84	4.17	75.84	4.17
2006	81.99	4.51	81.99	4.51
2007	90.10	4.96	90.10	4.96
2008	106.00	5.83	106.00	5.83
2009	253.00	13.92	113.00	6.22
2010	-	-	115.71	6.36

7. في نطاق خطة إدارة غازات التبريد، تمّ تدريب 124 تقنياً على استعمال الممارسات الجيدة في تقنيات التبريد وإعادة التهيئة والاسترداد. إضافة إلى ذلك تم تدريب 68 مدرّباً من موظفي الجمارك. وفي نطاق خطة إدارة الإزالة النهائية تمّ تدريب 80 تقنياً. وممّا يُذكر أن خطة إدارة الإزالة النهائية لم تتضمن عنصراً استثمارياً نظراً للمستوى المنخفض المتبقي من المواد الكلور فلورو كربونية الذي تتوجّب إزالته. وأنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية، وعلى الأخصّ، تدريب تقنيّي التبريد وموظفي الإنفاذ، ما زالت مستمرة وستتمّ مع نهاية عام 2011.

8. وعلى أساس التوجهات للنموّ الاقتصادي في غينيا الاستوائية، يتوقّع أن ينمو استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون على أساس سنوي بنسبة 8 بالمئة، باستعمال سيناريو نمو غير مقيّد من 2011 إلى 2020. ويبين الجدول 2 توقّع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون حتى العام 2020.

الجدول 2: الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

السنة		2009*	2010*	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
استهلاك	أطنان مترية	113.00	115.71	115.70	115.70	114.40	114.40	102.90	102.90	102.90	102.90	102.90	74.30
هيدرو كلورو فلورو كربون مقيّد	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	6.22	6.36	6.36	6.36	6.29	6.29	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	4.09
استهلاك	أطنان مترية	113.00	115.70	125.00	135.00	145.80	157.40	170.00	183.60	198.30	214.20	231.30	249.80
هيدرو كلورو فلورو كربون غير مقيّد	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	6.22	6.36	6.88	7.43	8.02	8.66	9.35	10.10	10.91	11.78	12.72	13.74

* بيانات الدراسة الاستقصائية

التوزيع القطاعي للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

9. إن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في غينيا الاستوائية مستعملة في قطاعَي تكييف الهواء والتبريد. والجدول 3 أدناه يعرض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في البلد عن كلّ قطاع خدمة تبريد لعام 2010.

الجدول 3: استهلاك غازات التبريد عام 2010 في كل قطاع فرعي

معدّات التبريد	مجموع الوحدات	الشحنة (بالأطنان)		استهلاك الخدمة/ سنوي (بالأطنان)	
		مترية	من قدرات إستنفاد الأوزون	مترية	من قدرات إستنفاد الأوزون
تبريد منزلي	24,875	32.34	1.78	14.55	0.80
أجهزة تكييف هواء نقّال	10,265	32.85	1.81	19.71	1.08
تكييف هواء مركزي	75	4.50	0.25	2.93	0.16
غرف باردة	5,215	78.23	4.30	46.94	2.58
آلات صنع ألواح الثلج	1,346	17.50	0.96	14.87	0.82
خزائن عرض تجارية	7,960	23.88	1.31	16.72	0.92
المجموع	49,736	189.29	10.41	115.71	6.36

10. قدّرت خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية احتياجات الخدمة للمعدات بـ 115.71 طناً مترياً (6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون). ومعدّلات التسرّب هي تقريباً 45 بالمئة بالنسبة لتكييف الهواء المنزلي؛ 60 بالمئة لأجهزة تكييف الهواء النقّال؛ 65 بالمئة لتكييف الهواء المركزي؛ 60 بالمئة للغرف الباردة؛ 85 بالمئة لآلات صنع ألواح الثج، و70 بالمئة لخزائن العرض التجارية. وبالنسبة لأسعار هيدرو كلورو فلورو كربون-22، بيّنت الدراسة الاستقصائية أن هذه الأرقام هي أدنى من سعر غازات التبريد كـ R-134a، وR-404A، وR-407C، وR-410A.

حساب استهلاك خط الأساس

11. إن البلد قد حسب خط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون المقدّر من أجل الامتثال كمعدّل استهلاك 2009 وقدره 113.00 طناً مترياً (6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)، والاستهلاك المقدر لعام 2010 وقدره 115.71 طناً مترياً (6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية، مما يسفر عن خط أساس مقدّر قدره 114.36 طناً مترياً (6.29 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون). ورقم الدراسة الاستقصائية لاستهلاك عام 2009 قد استُعمل إذ أنه كان أدنى مما كان قد بُلّغ بموجب المادة 7، ولأنه اعتُبر أكثر دقّة. وحكومة غينيا الاستوائية طلبت من أمانة الأوزون باقتضاء مراجعة أرقام 2009 بطريقة نزولية.

استراتيجية إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

12. اعتمدت حكومة غينيا الاستوائية استراتيجية مزدوجة المراحل من أجل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وهي تصمّم لتجميد استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون على مستوى خط الأساس المقدر وهو 114.36 طناً مترياً (6.29 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) بحدود أول يناير/ كانون الثاني 2013، ولتخفيض استهلاكها تدريجياً بنسبة 10 و35 بالمئة بحدود 2015 و2020 على التوالي. بعد ذلك ستستمرّ إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون إلى أن تبلغ نسبة تخفيض الاستهلاك الشامل وهي 97.5 بالمئة عام 2030، وأن تحتفظ بتخصيص قدره 2.5 بالمئة من استهلاك خط الأساس لتلبية احتياجات الخدمة حتى عام 2040.

13. إن حكومة غينيا الاستوائية تقترح، من أجل تحقيق أهداف امتثالها، إنماء وتنفيذ الأنشطة التالية من 2011 إلى 2020:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية بواسطة تدريب 150 موظفاً للجمارك والإنفاذ من أجل رصد ورقابة استيراد وتوزيع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛

(ب) تدريب 200 تقني على الممارسات الجيدة في خدمة التبريد وتكييف الهواء لدعم إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛

(ج) تأمين المعدات لمركز استدلال لتقنيات إعادة التهيئة لتقنيّي خدمة تكييف الهواء، وتوفير عُدَد معدات إعادة التهيئة لعدد مختار من ورشات العمل؛

(د) رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لضمان فعالية جميع الأنشطة المقترحة في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

14. إن التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مقدّرة بـ 315.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 34.950 دولاراً أمريكياً، من أجل إزالة 40.03 طناً مترياً (2.20 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) مع حلول عام 2020. ويعرض الجدول 4 تجزئة الميزانية والأنشطة المقترحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

الجدول 4: الأنشطة المقترحة والميزانية المقدّرة

عنوان المشروع	الوكالة	2011	2013	2016	2018	2020	المجموع
تعزيز القدرات الوطنية (الجمارك، مفتشو البيئة، وزارة التجارة) من أجل رصد ورقابة استيراد وتوزيع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية	يونيب	15,000	10,000	15,000	10,000	10,000	60,000
تعزيز القدرة التقنية لخبير التبريد بالنسبة للممارسات الجيدة في التبريد	يونيب	15,000	10,000	15,000	10,000	10,000	60,000
تعزيز مراكز الامتياز والورشات الرئيسية للتبريد، والحوافز من أجل تحويل معدات التبريد	يونيدو	75,000	0	75,000	0	0	150,000
رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية	يونيب	10,000	10,000	5,000	10,000	10,000	45,000
المجموع		**115,000**	**30,000**	**110,000**	**30,000**	**30,000**	**315,000**

تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها

التعليقــات

15. راجعت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 39/54)، والمعايير لتمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك، المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014.

مسائل ذات صلة باستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

16. طلبت الأمانة تبريراً للتباينات الكبيرة بين البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 وتلك التي أسفرت عنها نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون، باستثناء ما يخصّ العام 2008 (راجع الجدول 1). وأوضح يونيب أن البيانات المقدّمة في الأساس بموجب المادة 7، كانت مستندة في الغالب على ارقام مقدّرة، وقد تمّت الآن مراجعة هذه الأرقام بواسطة الدراسة الاستقصائية لهيدرو كلورو فلورو كربون. ووفقاً لما ذكر في الفقرة 6، كانت حكومة غينيا الاستوائية قد قدّمت طلباً رسمياً إلى أمانة الأوزون لتغيير بياناتها ما بين عام 2005 و2009، باستثناء ما يخصّ عام 2008، المستندة إلى نتائج الدراسة الاستقصائية. وبالنتيجة نقّحت أمانة الأوزون بيانات الاستهلاك لفترة 2005-2007، تلبية لطلب البلد. واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية، يجب أن يُنَقّح أيضاً استهلاك عام 2009 على نحو نزولي من 253 طناً مترياً (13.92 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون) إلى 113 طناً مترياً (6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون). ولكن، وبما أن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لعام 2009 مستعمل

لحساب خط الأساس من أجل الامتثال لبلدان المادة 5، يجب أن يتبع أي تنقيح للبيانات المبلغ عنها، المنهجية لمراجعة بيانات خط الأساس التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعهم الخامس عشر (المقرر 19/XV) (أي أن الطلب يجب أن يُقدّم لتنظر فيه لجنة التنفيذ. ويتوقع أن يتمّ النظر في ذلك فقط في الاجتماع التالي للجنة التنفيذ. واستهلاك عام 2010 مقدّر بـ 115.71 طناً متريا (6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)، ممّا يمثّل زيادة 2.4 بالمئة من استهلاك 2009 المنقّح المشار إليه في الدراسة الاستقصائية.

نقطة البداية للتخفيض الإجمالي من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

17. إن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في خط الأساس من أجل الامتثال هو حالياً 10.14 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون، تمّ حسابه كمعدّل الاستهلاك الفعلي لـ 13.92 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون المبلغ عنه بموجب المادة 7 لعام 2009 والاستهلاك المقدر وهو 6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون لعام 2010. ولكن، ونظراً لنتائج الدراسة الاستقصائية لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وافقت حكومة غينيا الاستوائية على أن تُنشئ كنقطة بداية لها للتخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون استناداً إلى معدّل المستوى للاستهلاك وهو 6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون لعام 2009 و6.36 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون لعام 2010 بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مما يسفر عن 6.29 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون. وأفادت خطة الأعمال عن خط أساس 263.1 طناً متريا (14.47 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون). والفارق ناتج عن كون غينيا الاستوائية قد أفادت أن تنقيح الاستهلاك المبلغ عنه عام 2009 بموجب المادة 7 يجب أن يتمّ بطريقة نزولية من 253 طناً متريا (13.92 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون) إلى 113 طناً متريا (6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) بموجب نتائج الدراسة الاستقصائية.

مسائل تقنية وتتعلق بالتكلفة

18. أحاطت الأمانة علماً بمعدّلات التسرّب المرتفعة من معدّات التبريد المستعملة في البلد. وبهذا الصدّد، أفاد يونيب أن المعدات قديمة، وأن التقنيين ليسوا مدربين بطريقة مناسبة، وأن درجات الحرارة مرتفعة. وفضلاً عن ذلك، فإن كل وحدة من معدات تكييف الهواء تخضع للخدمة مرة واحدة على الأقل كلّ سنة، ويحتاج بعضها إلى تعبئة كاملة لغاز التبريد لدى كل واحدة من الخدمات.

19. أعربت الأمانة عن مخاوفها بالنسبة لاستدامة برنامج التدريب على إعادة التهيئة للتقنيّن، نظراً للسعر الحالي لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 وبدائله، ونوع وعدد المعدات التي قد تعاد تهيئتها. وأفاد يونيب أن التدريب على إعادة التهيئة سيُقرن بالممارسات الجيدة من أجل تخفيض تكرار الخدمة، وأن الحكومة تعتزم تشجيع استيراد المعدات المعتمدة على الهيدرو كربون على المدى البعيد. إضافة إلى ذلك تعتزم الحكومة أيضاً استعمال R-290 من أجل إعادة تهيئة المعدّات.

20. طالبت الأمانة بتوضيح بالنسبة لأنشطة التوعية التي خططت لها وحدة الأوزون الوطنية، وعن كيفية تجنّبها الازدواجية مع أنشطة التوعية التي ستنفذّها وحدة إدارة المشروعات (PMU). وأفاد يونيب أن حملة التوعية التي يجب أن تنفذها وحدة إدارة المشروعات ستركّز على أصحاب الشأن كتقنيّي التصليحات ومالكي المعدات التجارية والصناعية. ولكن حملة التوعية التي يجب أن تنظمها وحدة الأوزون الوطنية ستستهدف مزيداً من الجماهير وتعالج حماية طبقة الأوزون بوجه عام. وأفاد يونيب أيضاً أن وحدة الأوزون الوطنية ستضمن أنه لن يكون هنالك أي تداخل في أنشطة التوعية.

21. أحاطت الأمانة علماً بالنسبة المرتفعة لدَوَران موظفي وزارة التجارة وإدارة الجمارك؛ وهذا يعني أن بعض الموظفين ربما لم يخضعوا للتدريب السابق المؤمّن. وطلبت الأمانة من يونيب أن يشرح كيف يمكن تحسين استدامة أنشطة التدريب نظراً لدوران موظفي الجمارك المتكرّر. وأفاد يونيب أن الاستدامة ستؤمن بواسطة تدريب عدد كبير من موظفي الجمارك وأن فريق برنامج المساعدة على الامتثال (CAP) يعمل مع لجنة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) لضمان تنقيح مناهج التدريب لتصبح مشتملة على التطوّرات الجديدة بالنسبة للمواد

الهيدرو كلورو فلورو كربونية والبدائل. زيادة عن ذلك، فإن كتيّب تدريب الجمارك قد أُدمج بمناهج التدريب المناسبة للمدرسة.

22. بالتوافق مع المقرر 44/60، تمّت الموافقة على تمويل لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية بمبلغ 315.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة، على النحو المبيّن في الجدول 4، وهو يشمل الأنشطة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي تتطلّب تخفيض 35 بالمئة مع حلول عام 2020. وهذه الموارد ستمكّن البلد من إزالة 40.03 طناً مترياً (2.20 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. ويبلغ مجموع تكلفة المساندة 34.950 دولاراً أمريكياً، وهو يتضمن مبلغ 21.450 دولاراً أمريكياً ليونيب، و13.500 دولار أمريكي ليونيدو كوكالة مشاركة.

التمويل المشترك

23. استجابة للمقرر 39/54 (ح) بالنسبة للحوافز والفرص المالية المتاحة المحتملة، من أجل الحصول على موارد إضافية لرفع الفوائد البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، إلى الحدّ الأقصى، وفقاً للفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، أفاد يونيب أن إسهام غينيا الاستوائية يتضمن رواتب موظفين حكوميين متداخلين في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ومرافق التدريب في مدارس ومراكز الامتياز.

الأثر على المناخ

24. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، التي تتضمن إحلال ممارسات محسنة لخدمة وإنفاذ رقابات استيراد هيدرو كلورو فلورو كربون، ستخفض كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-22 المستعملة لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 غير منبعث بفضل ممارسات تبريد محسّنة يُنتج وفورات قدرها تقريباً 1.8 طن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون. وثمة تقدير تمهيدي للأثر على المناخ كما احتسبته غينيا الاستوائية في خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية تشير إلى أن كمية 5.491.2 طناً مكافئاً من ثاني أكسيد الكربون لن تنبعث في الفضاء، أذا تمّ استبدال 10 بالمئة من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في البلد بهيدرو فلورو كربون-134a أو 20.077.2 طناً مكافئاً من ثاني أكسيد الكربون، إذا تمّ استبدال 10 بالمئة من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 بالهيدرو كربون. وهذه الأرقام مختلفة عن الأثر المحتمل على المناخ لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المبيّنة في خطة أعمال فترة 2011-2014 الذي هو 8.333.6 طناً مكافئاً من ثاني أكسيد الكربون.

25. إن تقديراً أكثر دقّة للأثر على المناخ للأنشطة في قطاع الخدمات ليس متوافراً في الوقت الراهن. ويمكن تحديد الأثر بواسطة تقييم لتقارير التنفيذ ومن جملة أمور أخرى، عن طريق مقارنة مستويات غازات التبريد المستعملة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والكميات المبلغة لغازات التبريد التي يتمّ استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنين المدرّبين والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 التي تعاد تهيئتها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014

26. يقوم يونيب ويونيدو بطلب مبلغ 315.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية . والقيمة الإجمالية المطلوبة لفترة 2011-2014 وقدرها 160.850 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف مساندة الوكالة، هي أدنى من مجموع القيمة في خطة الأعمال. واستناداً إلى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المقدر في خط الأساس في قطاع الخدمات، وقدره 114.36 طناً

متريا (6.29 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)، يجب أن يكون التخصيص لغينيا الاستوائية حتى الإزالة عام 2020، 315.000 دولار أمريكي باستثناء تكاليف المساندة، بالتوافق مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

27. إن مشروع اتفاق بين حكومة غينيا الاستوائية واللجنة التنفيذية من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مضمّن في المرفق الأول في هذه الوثيقة.

التوصيــة

28. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تأخذ بالاعتبار:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية للفترة ما بين 2011 و2020، لتحقيق تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 349.950 دولاراً أمريكياً مكوّن من 165.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 21.450 دولاراً أمريكياً ليونيب، و150.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 13.500 دولار أمريكي ليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غينيا الاستوائية وافقت على أن تنشئ كنقطة بداية لها من أجل التخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون خط أساس مقدّراً قدره 6.29 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، يكون حسابه باستعمال استهلاك 6.22 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون، و6.36 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون لعامَي 2009 و2010 على التوالي، بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛

(ج) حسم 2.20 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من نقطة البداية من أجل التخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا الاستوائية واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، على النحو المبيّن في المرفق الأول في هذه الوثيقة؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد أن تصبح بيانات خط الأساس معروفة، بتحديث التذييل 2- أ في الاتفاقية، ليصبح مشتملاً على الأرقام للاستهلاك الأقصى المسموح به، وتبليغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل على مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به وبأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل، مع أي تسويات ضرورية تُجرى لدى تقديم الشريحة التالية؛ و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا الاستوائية، وعلى خطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 126.950 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 5.200 دولار أمريكي ليونيب، و75.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 6.750 دولاراً أمريكياً ليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتّفاق بين حكومة غينيا الاستوائية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا الاستوائية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 4.09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعا لذلك، وفقا للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبيّن في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 4-1-3 و4-2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسّسات المحدّدة في التذييل 5- ألف ("مؤسّسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحدّدة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقّق المستقّل على النحو المبيّن في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوَثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصّة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6–باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحدّدة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونةالإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة

بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبيّن في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المـواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.29

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	6.29	6.29	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	4.09	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	6.29	6.29	5.66	5.66	5.66	5.66	5.66	4.09	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40 000	0	30 000	0	0	35 000	0	30 000	0	30 000	165 000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	5 200	0	3 900	0	0	4 550	0	3 900	0	3 900	21 450
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	75 000	0	0	0	0	75 000	0	0	0	0	150 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6 750	0	0	0	0	6 750	0	0	0	0	13 500
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	115 000	0	30 000	0	0	110 000	0	30 000	0	30 000	315 000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11 950	0	3 900	0	0	11 300	0	3 900	0	3 900	34 950
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	126 950	0	33 900	0	0	121 300	0	33 900	0	33 900	349 950
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.20
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.09

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصّة به، على النحو المبيّن في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصّة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أُكملت على النحو المبيّن في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهّلين للمراجعات التقنيَّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.